محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٧/٥٨

تعيين مرجع

# المملكة الأردنية الهاشمية
## وزارة العـدل
## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات**
**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**
**د.محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، حسين السكران**

---

**المستدعـــي: مســـاعد النائـــب العـــام – عمـــان.**

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين مرجـع عمـلاً بأحكـام المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**مؤسساً طلبـــه على ما يلي:**

١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ قررت محكمة جنايات أحداث عمان فـي القضـية رقـم (٢٠١٦/٥٠٢) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولـة فـي القضـية رقـم ٢٠١٦/١٢٢٩١ عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام الأحـداث هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣) أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤) محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

lawpedia.jo

**قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعي عام محكمة أمـــن الدولة هو المرجع المختص لرؤية هذه القضية.**

# القـــــــرار

**بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أنه تمت إحالة (الحدث):**

-

**إلى محكمة جنايات جنوب عمان بتهمتي:**

١- الاتجار بمواد مخدرة بحدود المادة ٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من القانون ذاته.

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٣ قررت محكمة جنايات جنـــوب عمان إعلان عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة إعلان عـــدم اختصاصـــه بنظر الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ تقدم مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بطلب تعيـــين المرجع المختص.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٧١٠ قررت محكمة التمييز تعيـــين محكمة جنايات جنوب عمان كمرجع مختص لرؤية الدعوى.

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنايات جنوب عمان نظر الدعوى كمرجع مختص وسجلت بـــرقم ٢٠١٤/٧٠٠.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ وعلى ضوء صدور قانون الأحـــداث رقـــم ٣٢ لســـنة ٢٠١٤ قررت محكمة جنايات جنوب عمان إحالة الدعوى إلى مـــدعي عـــام ســـحاب لعـــدم الاختصاص عملاً بأحكام المادة ١٥ من القانون ذاته.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٥/١١٣ قرر مدعي عام سحاب إحالـــة الدعوى إلى مدعي عام محكمة الأحداث حسب الاختصاص.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١٥/١٣٩ أصـــدرت محكمـــة جنايـــات أحداث عمان حكماً غيابياً يتضمن إدانة الحدث بجرم حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والحكم عليه وعملاً بالمادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة وبدلالـــة المادة ١٨ من قانون الأحداث بالاعتقال لمدة سنتين والغرامة عشرة آلاف دينار.

lawpedia.jo

اعترض المتهم (الحدث) على القرار المشار إليـــه آنفـــاً حيـــث ســـجلت القضـــية الاعتراضية رقم ٢٠١٦/١٥٤.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ ونظراً لغيابه تقرر رد الاعتراض شكلاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ تقدم المتهم (الحدث) بـــالطعن اســـتئنافاً فـــي القـــرار رقـــم ٢٠١٦/١٥٤ المشار إليه آنفاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٢٣٨٦٠ قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٥٠٢ قررت محكمة جنايات عمان إعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١٢٢٩١ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة إعلان عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الأحداث حسب الاختصاص ولصدور قرارين متناقضين تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص.

وفي هذا نجد إن المتهم (الحدث) أحيل بجرم مخالفة أحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونجد إن المادة ١٥/أ من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢ قد نصت على أنه:

"... لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون....".

ونجد إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٠٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ قد حصر وبموجب المادة ٣٣/ب منه النظر في جرائم المخدرات لمحكمة أمن الدولة.

وحيث إن الجرم المسند للمتهم (الحدث) وعلى فرض ثبوته مخالف لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ الذي يجعل الاختصاص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها فيه لمحكمة أمن الدولة بموجب المادة ٣٣/أ التي تنعقد بصفتها محكمة أحداث عملاً بأحكام المادة ٣٣/ب من القانون ذاته فيكون الاختصاص منعقداً لمحكمة أمن الدولة.

lawpedia.jo

لذا وعملاً بأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة نقـــرر تعيـــين محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة أحداث عمان الغير مختصة أصلاً صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/١/٣١م.

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضي |
| نائب الرئيس | نائب الرئيس | نائـــب الرئيس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo